
اسم المقال: أسس تقادم الحقوق العمالية في التشريع الأردني: الإنكار ضابطاً للتفرقة
اسم الكاتب: إسماعيل نايف الحديدي
رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/library/8736>
تاريخ الاسترداد: 2026/04/11 18:23 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>



جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية

مجلة علمية محكمة



أسس تقادم الحقوق العمالية في التشريع الأردني: الإنكار ضابطاً للتفرقة

إسماعيل نايف الحديدي⁽¹⁾

تاريخ القبول: 2024-03-04

تاريخ الاستلام: 2023-12-19

ملخص البحث:

تسعى هذه الدراسة إلى معالجة أسس تقادم الحقوق العمالية في التشريع الأردني. وتمثلت مشكلتها ببيان الحكمة التي من أجلها تطلب المشرع الإنكار في بعض النصوص الحاكمة له في حين أعرض عن ذلك في بقيتها. وفي سبيل تحقيق أهدافها فقد جرى توظيف المنهج الوصفي التحليلي. وقد توصلت الدراسة إلى أن الأسس التي بُني عليها تقادم الحقوق العمالية لم يكن واحداً، وإنما اختلفت باختلاف الغاية من سنّ النصّ التشريعي المعني؛ فهو مبني، بشكلٍ رئيس، على عدم وجود الحق ظاهراً في بعض النصوص، وعلى ضرورة المواثبة إلى تصفية المراكز القانونية الناشئة عن عقد العمل في بعضها الآخر. هذا ولا يُستبعد أن يُبنى على قرينة الوفاء في موضع معين. هذا وقد أوصى البحث بتعديل عدد من النصوص التشريعية للوصول إلى انسجام معقول في السياسة التشريعية الكلية للمشرع الأردني في هذا الإطار.

الكلمات الدالة: تقادم، الحقوق العمالية، قانون العمل.

(1) كلية الحقوق - الجامعة الأردنية (عمان - الأردن)

المقدمة:

التقادم أو مرور الزمان - كما يُطلق عليه القانون المدني الأردني - يُعتبر من البناءات التشريعية التي لا غنى عنها في الأنظمة القانونية. فهو عاملٌ أساس من عوامل استقرار المجتمعات وحائلٌ دون تأييد التهديد في إنفاذ الحقوق غير المؤبّدة بطبيعتها. وهو يُنحَل إلى نوعين: تقادم مُكسب "prescription acquisitive" (Duxbury, 2016, p.472)، وهو الذي يَسمح لشخصٍ ما بأن يُصبح صاحب حقوق معينة إثرَ مضيّ مدّةٍ معينة على استمرار الحياة (Terré et al., 2013, p.1508)، وتقادم مُسقط (prescription extinctive) والذي يُعرّف "بأنه دفع موجّه إلى دعوى الدائن، يؤدي إلى سقوط حق المطالبة بالدين إذا تمسك به من له مصلحة فيه" (سلطان، 1974، ص. 453). والتقادم المُسقط يَطال الحقوق الشخصية والحقوق العينية على حدٍ سواء. ولا يُستثنى من ذلك إلا حق الملكية. أما التقادم المُكسب فهو متعلّق بالحقوق العينية دون الحقوق الشخصية. وعليه فإن تتأوّل موضوع التقادم المُسقط يردُّ في مناسبة الحديث عن آثار الحق الشخصي بوصفه سبباً من أسباب انقضاء الالتزام في بعض التشريعات، في حين أن موضوع التقادم المُكسب يردُّ لدى الحديث عن الحقوق العينية (الزرقا، 1964، ص.459). ويترتب على هذا التقسيم أن التمسك بالتقادم المُسقط يجري عن طريق الدفع به وأما التقادم المُكسب فإن التمسك به يجري عن طريق الادعاء والدفع به على حدٍ سواء (السنهوري، 1984، ص.890).

وبتركيز الحديث على التقادم المُسقط فإنه لا شك أن الأساس الذي بُني عليه هذا التقادم يختلف باختلاف الحقوق التي يتناولها. فلا يخفى على أحد أن التقادم الذي يُشكّل القاعدة العامة في التشريع المعني مبنيٌّ على ضرورة استقرار المعاملات وأهمية الإبقاء على المراكز القانونية التي طال عليها الأمد (Velencoso & O'Flynn, 2015, p.287). كما هو الحال في التقادم الطويل المنصوص عليه في التشريع الأردني. إلا أن هذا النوع من التقادم (أي المُسقط) لا ينطوي على أساس واحدٍ موحدٍ لجميع الحقوق. فقد يكون أساس التقادم المُسقط هو قرينة الوفاء؛ إذ يفترض المشرع أن الوفاء قد حصل بعد مضيّ مدة معينة، والذي يستفيد منه المدين شريطة أن لا تُهدم القرينة بفعل الإقرار (أبو البصل، 2004، ص.325). وقد يكون أساس التقادم المُسقط هو منْع تراكم الديون على كاهل المدين حتى لا يتنقّص تحت وطأتها ويعتريه الإعانات. كما قد يكون أساس التقادم هو التعجيل في تصفية المراكز القانونية المُنبثقة عن واقعة قانونية محدّدة عن طريق التحفيز على المواتبة إلى القيام بذلك دون إبطاء.

ومن الحقوق التي يجدرُ التوقّف عندها واستنتاج السياسة التشريعية المُحيطة بها في التشريع الأردني الحقوق العمّالية (المومني، 2023)، لا سيّما وأنه قد جرت بعثرة النصوص الحاكمة لتقادمها في أكثر من تقنين. فعند التدبّر في هذا النوع من الحقوق، فإن

السؤال الذي يتسلل إلى الذهن هو ذاك الذي يتعلّق بالأساس الذي بُني عليه تقادمها. كذلك فإن سؤالاً آخر يجب أن يُعقّب مباشرةً وبشكل تلقائي وهو ذلك الذي يتعلّق بكيفية التعرّف على الأسس التي تُبنى عليها مُدّد التقادم بشكل عام. في الحقيقة، فإنه لا شك ولا ريب في أن البناء التكويني للنصّ ذي العلاقة يقوم بدورٍ محوريٍّ في هذا المقام؛ فمن قراءة النصّ يُمكن استنتاجه حول العلة التي استدعت إبرازه إلى حيّز الوجود، لا سيّما عند غياب المذكرات الإيضاحية أو الأعمال التحضيرية التشريعية التي تُسهّم في إيضاح واستجلاء إرادة المشرع وغايته من التشريع

وتحديد الأساس الذي بُني عليه تقادم الحقوق المترتبة على عقد العمل يعد ذا أهمية عملية ونظرية في ذات الوقت. فالأهمية النظرية تتمثّل في تحديد الفلسفة التي يقوم عليها النصّ ومدى اتساقه مع السياسة التشريعية العامة التي ينطلق منها المشرع، وأما الأهمية العملية فتتمثّل في تحديد المواقف السليمة التي يجب على المدعي أو المدعي عليه أن يتّخذها في المنازعات العمالية.

وإذا ما استعرضنا النصوص التي تتناول موضوع تقادم الحقوق العمالية في التشريع الأردني (بالهوش، 2020)، فإن أول ما يقع عليه النظر في التشريع المدني هو نصّ المادة (452) منه والتي تقضي بأنه: "لا تُسمع الدعوى عند الإنكار وعدم قيام العذر الشرعي إذا انقضت سنتان على الحقوق الآتية: 1 - حقوق التجار والصناع عن أشياء وردوها لأشخاص لا يتجرون في هذه الأشياء وحقوق أصحاب الفنادق والمطاعم عن أجر الإقامة وثمان الطعام وكل ما أنفقوه لحساب عملائهم. 2 - حقوق العمّال والخدم والأجراء من أجور يومية وغير يومية ومن ثمن ما قاموا به من توريدات."

وهناك نص ذو علاقة بمحلّ الدراسة يأتي قبل النصّ الذي أُشير إليه من حيث الترتيب وهو نصّ المادة (1 / 450) من ذات القانون والتي تنصّ على أنه: "لا تُسمع دعوى المطالبة بأي حق دوري متجدد كأجرة المباني والأراضي الزراعية والمرتبات والمعاشات بانقضاء خمس سنوات على تركها بغير عذر شرعي"

وعند المضيّ قُدماً في قراءة نصوص ذات التشريع، فإن المادة (831) منه تُسترّعي الانتباه حيث تنصّ على أنه "1 - لا تُسمع الدعوى الناشئة عن عقد العمل بعد انقضاء سنة على تاريخ انتهاء العقد. 2 - ولا تسري هذه المدة على الدعوى المتعلقة بانتهاك حرمة أسرار رب العمل."

وعند تخصيص البحث أكثر فأكثر فإن النظر يستقرّ على نصّ المادة (138 / ب) من قانون العمل والتي تنصّ على أنه: "لا تُسمع أي دعوى للمطالبة بأي حقوق يُرتبها هذا القانون بما في ذلك أجور ساعات العمل الإضافية مهما كان مصدرها أو منشؤها بعد مرور سنتين على نشوء سبب المطالبة بتلك الحقوق والأجور"

إن قراءة هذه النصوص، ولا شك، تُنبئُ عن الأساس الذي بُني عليه التقادم فيها (السرطان، 2018). فيمكن تبعاً لذلك معرفة فيما إذا كانت هذه الحقوق مبنية على أساس استقرار التعامل، أم على أساس قرينة الوفاء، أم على أساس المسارعة في تصفية الحقوق المتفرقة عن عقد العمل. والضابط الجوهري الذي يفتح الطريق للقيام بذلك هو الإنكار الذي اشترطه المشرع في بعض هذه النصوص وأعرض عنه في الأخرى. إذن فسؤال الدراسة هو: ما هي الأسس التي بُني عليها تقادم الحقوق العمالية في التشريع الأردني؟

وقبل الشروع في الإجابة عن السؤال المطروح فإنه تجب الإشارة إلى أن الجواب على هذا السؤال لا يتأتى بشكل عفوي تلقائي، وإنما يجب تحليل النصوص المشار إليها تحليلاً منهجياً مُطعماً بالمنهج الوصفي. وفي سبيل الوصول إلى هدف البحث المُتمثل ببيان أسس وحدود وآثار النصوص الناظمة لتقادم الحقوق المنبثقة عن عقد العمل، فلا بُدَّ من الاستعانة بالتشريعات المقارنة التي تجعل هذه المهمة أكثر سهولةً ويُسرّاً من خلال مضاهاة النصوص التي لديهم مع تلك التي لدينا.

من هنا ولتحديد الأساس الذي بُني عليه تقادم الحقوق العمالية في التشريع الأردني فلا بُدَّ من استهلال الإجابة بتحديد الدافع الذي دعا المشرع الأردني إلى إفراد نصوص خاصة بتقادم الحقوق العمالية (المبحث الأول)، قبل أن نتحوّل إلى اختبار التناسق الفلسفي في موقف المشرع الأردني من هذه المسألة (المبحث الثاني).

المبحث الأول: علة إفراد نصوص خاصة بمرور الزمان على الحقوق العمالية

إن التقادم، في التشريع المقارن بشكل عام، يستتبع تجريد الدائن المُهمّل من حقّه، فهو يُلقى تبعاً لمرور الزمان على الدائن المُهمّل الذي قعد عن المطالبة بحقه. والغالب أن يعمل التقادم على تأكيد أوضاع متوافقة مع القواعد القانونية والتي فيها (أي الأوضاع) يكون صاحب العلاقة غير قادرٍ على إثباتها. لذا فإن التقادم يُعفي المدين من عبء الإثبات ويؤكد الوضع القائم (Terré et al., 2013, p.1509). وقد قيل - بحق - أن " التقادم المُسقط لا يقوم على قرينة الوفاء، أكثر مما يقوم على وجوب احترام الأوضاع المستقرّة، التي مضى عليها من الزمن ما يكفي للاطمئنان إليها وإحاطتها بسياجٍ من الثقة المشروعة" (السنهوري، 1984، ص.891)

وعند التدبّر بالحكمة الكامنة وراء النصّ على مُدد تقادمٍ مختلفة باختلاف الأوصاف التي تُلحق بالحقوق المعنية، فكان من الطبيعي أن تكون هنالك علةٌ متنوعة تُبرّر وجود كل نوع منها. ويلاحظ بأن التشريع الأردني قد احتوى على نصوص متفرقة تتعلّق بتقادم

الحقوق العمالية. ومن هذه النصوص ما يتطلب الإنكار حتى يستطيع المدين أن يتمسك به (المطلب الأول)، ومنها ما لا يتطلب الإنكار حتى يستطيع هذا الأخير أن يتمسك به (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تقادم الحقوق العمالية الذي يتطلب الإنكار:

إن التقادم في التشريع المدني الأردني محكومٌ بنصوصٍ عامةٍ تتضمن القواعد التي يقوم عليها، بالإضافة إلى مدةٍ عامةٍ تنطبق في حال عدم ورود نصٍ خاصٍ ينقضي بانقضاءها الحق في رفع الدعوى تُسمى مدة التقادم الطويل (المادة 449 من القانون المدني). وكذلك يحتوي هذا التشريع على نصوصٍ خاصةٍ تتناول حقوقاً معينة إذا كانت طبيعتها تقتضي ذلك. ولذلك فقد يختلف الأساس الذي يُبنى عليه التقادم في النص العام عن ذلك الذي يُبنى عليه في النص الخاص وقد يلتقيان. وقبل الشروع في تناول تقادم السنين الوارد في المادة (452 / 2) من القانون المدني والكشف عن أساسه (الفرع الثاني)، فلا بُد من الوقوف على علة التقادم الطويل ابتداءً والذي يتطلب الإنكار بطبيعة الحال (الفرع الأول).

الفرع الأول: علة التقادم الطويل الذي يتطلب الإنكار:

التقادم يقوم بشكل عام على اعتبارات الحفاظ على النظام العام واستقرار التعامل في المجتمع من جهة، واعتبارات الوفاء أو الشك في وجود الحق من جهة أخرى. فهذه هي الاعتبارات التي يُستند إليها لتبرير وجود التقادم (مرور الزمان) بشكل عام

وكذلك فلا يُعقل أن يبقى المدين تحت تهديد مطرقة الدائن المُتمثلة في تفعيل الآليات القانونية لاقتضاء حقه في أي وقت مهما تباعد الزمن. فيُسدُّ الباب والحال كذلك في وجهه ويُحرّم من المطالبة باستيفاء حقه إذا ما قرّر القيام به بعد مرور الزمان المانع منه. وبذلك فإن باباً من الشرّ المستطير يُقفل ويُستعاض عنه بالاحتكام إلى الضمير المحض للمدين؛ فإذا ما استفاد من مرور الزمن وصدّ الدائن عن استكمال الإجراءات القانونية لاستيفاء حقه، ساد الاستقرار في المجتمع واستُعيض عن المراكز القانونية القلقة بمراكز قانونية مستقرة. فإذا فاق وصحاً ضمير المدين بعد ذلك، وقرّر تبعاً أن يقوم بأداء التزامه وتحرير نفسه من ثقل الالتزام الطبيعي، كان وفاؤه صحيحاً وليس له أن يرجع عنه (الزرقا، 1964، ص. 462)

هذا إلى أن هناك طيفاً من الجزاء القانوني عندما يقضي المشرع بأن الحق في رفع (أو سماع) الدعوى التي تحمي الحق قد سقط. فكأن المشرع يُجازي الدائن على تقاعسه ويُعوّده عن المطالبة بحقه المدعى به فترة معتبرة من الزمن. فالقاعدة القانونية تقول أن الدّين مطلوبٌ وليس محمولاً، فلا بُدّ للدائن من المطالبة بحقه إذا أراد أن يستوفيه، وبقعوده

عن ذلك مدةً معتبرة من الزمن فإنه يكون قد أهمل في الحفاظ على حقه ويُعاقب بحرمانه من سماع دعواه. كذلك فإن مرور الزمن يجعل من استيثاق وجود الحق والتحقق منه أمراً صعباً فيُدْرَأ عن كاهل الخصم بِحُجَّة مرور الزمان وتباعده (الزرقا، 1964، ص.462). فالشكُّ والريبة يُحيطان بالذَّين المدَّعى به بعد مرور مدة معلومة على إمكانية المطالبة به. فمن المشروع والحال كذلك أن يُعتَقَد بأن الوفاء قد وَقَعَ، أو على الأقل بأن الدائن قد أُبرَأَ مدينَه (السنهوري، 1984، ص.891) أو أن الذَّين غير موجودٍ أصلاً.

فإذا مرَّت مدة التقادم على الحق امتنع على القاضي سماع الدعوى به؛ "لأن إهمال صاحب الحق طلبه دون عذرٍ مدة التقادم يُورث في الحق شكاً مانعاً" (الزرقا، 2012، ص.396). وفي ذلك تطبيقٌ للقاعدة القائلة "إذا زال المانع عاد الممنوع" (المادة 24 من مجلة الأحكام العدلية، 1876)؛ إذ إن "من المقرَّر في حكم المانع أن السبب مع وجود المانع يبقى سبباً صحيحاً في ذاته، وإنما وجود المانع كالحائل دون ثبوت الحكم المُسبب. وذلك كما لو ارتفع الحاجز القائم فإنه يُظهر ما وراءه". (الزرقا، 2012، ص.396). وبعبارة أوضح، فبَعْدَ أن يَثْبُت التقادم إذا "أقرَّ المدَّعى عليه بالحق المدعى به يزول الشك فينهدم التقادم، فتسمع عندئذٍ دعوى المدعي التي كانت ممنوعة بمرور الزمان، لزوال المانع" (الزرقا، 2012، ص.396).

الفرع الثاني: تقادم السنَّين الوارد في المادة (452 / 2) من القانون المدني والكشف عن أساسه:

عند تركيز الحديث على الحقوق العمالية فكان لا بُدَّ من التساؤل حول الحكمة التي من أجلها حدَّد المشرع في المادة (452 / 2) من القانون المدني مدةً تقادمٍ خاصة بحقوق العمال والخدَم والأجراء وكذلك الحكمة من جعلها مدةً قصيرةً نسبياً. وقد قيل في سبيل الإجابة عن ذلك أن الحكمة تكمن في أن هذه الحقوق "تُدفع عادةً في مواعيد استحقاقها لأنها مورد عيشهم والعادة أن لا يُكْتَب بها صك" (الزرقا، 1964، ص.477). فتأخَّرهم في المطالبة بها مدةً سنتين كاملتين يدلُّ على عدم وجودها ويقتضي سقوط الدعوى التي تحميها ما لم يُحرَّر بها سند. فإذا حُرِّر بشيء منها سند فإنها عندئذٍ لا تتقادم إلا بخمس عشرة سنة. وذلك بالاستناد إلى نص المادة (453 / 2) من القانون المدني والتي تنص على أنه: "وإذا حُرِّر إقرار أو سند بأي حق من الحقوق المنصوص عليها في المواد (450) و(451) و(452) فلا تُسمع الدعوى به إذا نقضت على استحقاقه مدة خمس عشرة سنة".

فالأساس الذي يقوم عليه تقادم الحقوق العمالية التي حُرِّر بها إقرار أو سند يتطابق إلى حد التمام مع الأساس العام للتقادم، والذي مفاده أن التقادم سُرع للحفاظ على استقرار المعاملات. فالأساس العام يتمحور حول فكرة أنه لا يُعقَل أن يُلزم المدين بالاحتفاظ

بالمخالفات التي تُثبت تأديته لانتزاعاته إلى ما لا نهاية (الزرقا، 1964، ص. 461 - 462).
فلولا وجود التقادم لاضطر المدين ومن بعده ورثته للاحتفاظ بالأدلة التي تُثبت الوفاء أو
الأدلة التي تُثبت أي طريقة من طرق انقضاء الحق إلى أمِد غير محدود (Terré et al.,
2013, p.1509)

وإن تحوّل التقادم القصير (سنتين) إلى تقادم طويل في حال تحرير إقرار أو سندٍ بالحق
العمالي يُساهم في الكشف عن إرادة المشرع الأردني والمُتمثلة بأن أساس التقادم في المادة
(452 / 2) من القانون المدني هو الشك في وجود الحق والمعبر عنه بقريضة عدم وجود
الحق. فإذا حُرر الإقرار أو السند انهدمت هذه القريضة وانقلب التقادم القصير طويلاً.

إذن، فإن الأساس المُتمثل في الشك في وجود الحق صالح لتبرير تقادم السنتين المُطبّق
على الحقوق العمالية حسب التشريع الأردني. أما في التشريعات المقارنة كالمصري
والسوري فإن أول ما يطراً على البال كإجابة على تساؤل أساس تقادم الحقوق العمالية
لديهم هو قريضة الوفاء. ويُتضح ذلك جلياً من قراءة نصّ المادة (378) من القانون المدني
المصري والتي تنصّ على أنه " 1 - تتقادم بسنة واحدة الحقوق الآتية: أ - حقوق التجار
والصناع عن أشياء وردها أشخاص لا يتجرون في هذه الأشياء، وحقوق أصحاب الفنادق
والمطاعم عن أجر الإقامة وثمان الطعام وكل ما صرفوه لحساب عملائهم. ب - حقوق
العمال والخدم والأجراء من أجور يومية وغير يومية ومن ثمن ما قاموا به من توريدات.
2 - ويجب على من يتمسك بأن الحق قد تقادم بسنة أن يحلف اليمين على أنه أدى الدين
فعالاً. وهذه اليمين يوجهها القاضي من تلقاء نفسه وتوجه إلى ورثة المدين أو أوصيائهم إن
كانوا قُصراً، بأنهم لا يعلمون بوجود الدين أو يعلمون بحصول الوفاء".

فإذا مرّت مدة سنة (حسب هذين التشريعين) على استحقاق الحقوق العمالية فهناك
قريضة على أن الوفاء بهذه الحقوق قد حصل. ولكن السؤال الذي يطرح نفسه يتعلّق بقابلية
هذه القريضة للهدم وإثبات العكس لديهم. إن الإجابة بحسب هذه التشريعات هي نعم؛ إذ إنه
لا جدال بأن هذه القريضة قابلة لإثبات العكس، فإذا استطاع الدائن إثبات دينه، بالطرق التي
بينها المشرع لديهم، انهدمت قريضة الوفاء وصار الدائن ملزماً بوفاء الدين.

ولمّا كانت قريضة الوفاء تتنافى مع ضرورة الإنكار المنصوص عليه في المادة (452)
(2 / من القانون المدني الأردني فإن قريضة الوفاء تكون مستبعدة كأساس يُبنى عليه التقادم
في هذا النص. وينبغي على ذلك أن التقادم المنصوص عليه في المادة المذكورة مبني على
أساس آخر. وإن قريضة عدم وجود الحق ظاهراً – والتي تجد لها أساساً في الفقه الإسلامي
– (السرخسي، 1994، ص. 244، عبدالناصر أبو اليصل، 2007، ص. 324) هي التي تطفو
إلى السطح كما سبقت الإشارة. وقابلية هذه القريضة للهدم تُعتبر محلّ تساؤلٍ سيثار في
المبحث القادم

ولا بُدّ من التنويه إلى أن التفرقة بين الأسس التي يقوم عليها التقادم (مرور الزمان) ليست من قبيل العمل الفقهي البحت الذي لا انعكاس له على الواقع العملي التطبيقي للقانون. "ففي الديون التي يكون التقادم فيها مبنياً على أساس قرينة الوفاء والشك في بقاء الحق لا يجوز للمدين الاحتجاج بالتقادم إذا كان قد اعترف بعدم الوفاء، أما في الديون التي يكون التقادم فيها مبنياً على فكرة استقرار التعامل، أو فكرة منع تراكم الديون على المدين كيلا تُرهقه، فيجوز للمدين فيها أن يتمسك بالتقادم ولو كان مُقِرّاً بالحق وبعدم وفائه" (الزرقا، 1964، ص.462).

المطلب الثاني: تقادم الحقوق العمالية الذي لا يتطلب الإنكار:

هناك ثلاثة نصوص في التشريع الأردني وَرَدَت بمناسبة الحديث عن تقادم الحقوق العمالية ولم تتطلب الإنكار. أولاها نص المادة (450) من القانون المدني والتي ستكون محور النقاش في الفرع الأول من المطلب الثاني من المبحث الثاني، فنحيل إليه منعاً للتكرار، وثانيها هو نص المادة (831) من القانون المدني (الفرع الأول)، أما ثالثها فهو نص المادة (138 / ب) من قانون العمل (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تقادم المادة (831 / 1) من القانون المدني:

تنص المادة (831 / 1) من القانون المدني على أنه "لا تُسمع الدعاوى الناشئة عن عقد العمل بعد انقضاء سنة على تاريخ انتهاء العقد". فصيغة هذه المادة تساعد على تحديد نطاق تطبيقها. فهي تنطبق منذ اللحظة التي ينقضي فيها عقد العمل. وذلك على خلاف المدة المنصوص عليها في المادة (452 / 2) من ذات القانون والتي تبدأ بالسريان منذ لحظة استحقاق الحق. وكذلك فإن المادة (831 / 1) تتناول بالتطبيق جميع الدعاوى الناشئة عن عقد العمل سواء تلك الموجهة من العامل إلى ربّ العمل أم العكس، في حين أن المادة (452 / 2) لا تتناول إلا دعوى العامل المتعلقة بالأجر.

وعند التساؤل عن التقادم الحولي الذي نصّ عليه المشرع الأردني في هذه المادة، فإن السؤال الذي يُطرح يتعلّق بأساسه؛ أي فيما إذا كان هذا التقادم قائماً على قرينة الوفاء أم على فكرة استقرار التعامل أم غير ذلك؟ في الواقع، إن الأساس الذي بُني عليه التقادم الحولي يختلف عن الأسس المذكورة فهو "يقوم على اعتبارات من المصلحة العامة هي ملائمة استقرار الأوضاع الناشئة عن عقد العمل والمواثبة إلى تصفية المراكز القانونية لكل من رب العمل والعامل سواء"؛ فذلك ما ورد في عبارات محكمة النقض المصرية (الطعن رقم 462 لسنة 35 ق، جلسة 19 / 1 / 1972: عصمت الهواري، 1976، قضاء النقض في منازعات العمل، المطبعة الفنية الحديثة، ص. 356). فالأساس الذي يقوم عليه هذا التقادم

في هذا المقام هو المواثبة إلى تصفية المراكز القانونية لكل من العامل ورب العمل ولا يقوم على قرينة الوفاء. لذلك نجد في التشريعات المقارنة كالتشريع المصري (المادة 378 من القانون المدني المصري) والسوري (المادة 375 من القانون المدني) أنه يجب توجيه يمين الاستيثاق إذا كان النزاع يتعلّق بتقادم الحقوق العمالية المطالب بها أثناء سريان عقد العمل دون النزاع المتعلّق بالحقوق العمالية المطالب بها بعد انتهائه.

ويمكن إثبات أن التقادم المنصوص عليه في المادة (831) من القانون المدني لا يقوم على قرينة الوفاء من خلال الاستعانة بالتشريع المقارن. فالنص المقابل لنص المادة (831) من القانون المدني الأردني في التشريع المصري هو نص المادة (698) من القانون المدني المصري والتي تنص على أنه " 1 - تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد العمل بانقضاء سنة تبدأ من وقت انتهاء العقد، إلا فيما يتعلق بالعمالة والمشاركة في الأرباح والنسب المؤوية في جملة الإيراد، فإن المدة فيها لا تبدأ إلا من الوقت الذي يسلم فيه رب العمل إلى العامل بياناً بما يستحقه بحسب آخر جرد 2. - ولا يسري هذا التقادم الخاص على الدعاوى المتعلقة بانتهاك حرمة الأسرار التجارية أو بتنفيذ نصوص عقد العمل التي ترمي إلى ضمان احترام هذه الأسرار". فأساس التقادم في هذه المادة يختلف عن الأساس المشار إليه في المادة (375) من القانون المدني المصري المذكورة في المطلب الأول من هذا المبحث والمتمثّل بقرينة الوفاء. ومن الأمور التي تدعو إلى الاقتناع بأن العلة من التقادمين (تقادم المادة 698 وتقادم المادة 375 من القانون المدني المصري) ليست واحدة ما جرى عليه العمل من استثناء كل من العامل ورب العمل بوثائق تثبت تسوية الحقوق الناشئة عن عقد العمل فيما بينهما عندما تنتهي العلاقة التعاقدية التي تجمعهما (عبدالرحمن، 1976، ص.396). فلم تفترض المادة (698) من القانون المدني المصري انعدام الوثائق التي تثبت حقوق العامل أو رب العمل كما افترضت انعدامها المادة (375) من ذات القانون.

وهناك نتيجتان تُستخلصان من استبعاد أساس قرينة الوفاء إزاء التقادم الحولي المنصوص عليه في المادة (698) من القانون المدني المصري تتمثلان في: " 1 - أنه لا محلّ لتوجيه يمين الاستيثاق، حيث أن أهميتها تبدو في التقادم الحولي الذي يقوم على قرينة الوفاء، لكي يستوثق القاضي من تمام الوفاء بمضي السنة. 2 - إن انقطاع التقادم بإقرار المدين لا يؤثر في المدة الجديدة المحتسبة بعد انتهاء أثر الانقطاع، فتكون المدة الجديدة سنة واحدة، خلافاً للتقادم الحولي الذي يؤسّس على قرينة الوفاء؛ إذ إن انقطاع تقادمه بإقرار المدين يجعل مدة التقادم الجديد خمس عشرة سنة (م 385 / 2 مدني [مصري])" (عبدالرحمن، 1976، ص.396).

وهذا يقود إلى نتيجة مفادها أن وجود الوثائق لا يُعطّل التقادم الحولي الذي يسري من انتهاء عقد العمل والمنصوص عليه في المادة (831 / 1) من القانون المدني. وتجدر

الإشارة في هذا الصدد إلى أن محكمة التمييز الأردنية لها توجه مختلف تماماً؛ إذ إنها تعتبر تحرير الأَسناد أو الإقرارات بخصوص الحقوق العمالية بمثابة داع إلى الانقلاب إلى التقادم الطويل وهو خمس عشرة سنة تبدأ بالسريان من تاريخ استحقاق الحق، وذلك دون النظر إلى أن التقادم الذي يتمسك به المدين هو تقادم السنتين المنصوص عليه في المادة 2 / 452 من القانون المدني أو تقادم السنتين المنصوص عليه في المادة 138 / ب من قانون العمل أو حتى تقادم السنة المنصوص عليه في المادة 1 / 831 من القانون المدني (تمييز حقوق، رقم 4899 لسنة 2020، تاريخ 20 / 12 / 2020، منشورات قسطاس؛ وكذلك تمييز حقوق، رقم 6796 لسنة 2018، تاريخ 10 / 12 / 2018، منشورات قسطاس). وهي في ذلك تقوم - بغير حق - بتطبيق نص المادة (2 / 453) من القانون المدني، والذي يقضي بأنه " وإذا حُرِّر إقرار أو سند بأي حق من الحقوق المنصوص عليها في المواد 450 و 451 و 452 فلا تُسَمَع الدعوى به إذا انقضت على استحقاقه مدة خمس عشرة سنة"

فهذا الموقف لمحكمة التمييز الأردنية لا يسلم من الانتقاد. فلئن كان تحرير الوثائق في الحقوق العمالية المنصوص على تقادمها في المادة (2 / 452) من القانون المدني مفهوماً ومبرراً لأن أساس التقادم هو عدم وجود الحق ظاهراً باعتبار أن الوثيقة تهدم قرينة عدم الوجود، فإن ذلك لا ينسحب على المادة (138 / ب) من قانون العمل والمادة (1 / 831) من القانون المدني، واللّتين تقومان على المسارعة والموائبة إلى تصفية المراكز القانونية الفلقة الناشئة عن عقد العمل. وبعبارة أخرى، فإن أجور العمل المستحقة التي حُرِّر بها سند أو إقرار لا تتقادم إلا بمضي خمس عشرة سنة من تاريخ استحقاقها. أما الحقوق المستندة إلى قانون العمل من غير تلك المتعلقة بالأجور كساعات العمل الإضافي أو بدل الإجازات، فإن تحرير وثيقة مكتوبة فيها لا يمنع تقادمها بمضي سنتين على استحقاقها تطبيقاً لنص المادة (138 / ب) من قانون العمل على اعتبار أن هذه المادة لا تحكم الأجر. وكذلك فإن جميع الحقوق المنبثقة عن عقد العمل بما فيها الأجر تتقادم بمضي سنة واحدة على انتهاء عقد العمل تطبيقاً لنص المادة (1 / 831) من القانون المدني.

وينبغي على هذا التحليل أن إسناد تقادم السنة، المنصوص عليه في المادة (1 / 831) من القانون المدني، إلى قرينة الوفاء لا يصح ولا يسلم به في إطار القانون الأردني، وإن أساس الإسراع في تصفية المراكز القانونية الناجمة عن انتهاء العلاقة التعاقدية يُعتبر الأصلح لبيان حكمة النص.

الفرع الثاني: تقادم المادة (138 / ب) من قانون العمل:

إن أساس التقادم في هذه المادة محصور بين فرضين: الأول هو قرينة الوفاء، وأما الثاني فهو الموائبة والتعجيل في تصفية المراكز القانونية الناجمة عن علاقة العمل بين العامل وربّ العمل. فأول ما يُلاحَظ على نصّ هذه المادة أنه لم يحتو على تعبير مثل

"عند الإنكار" أو "على المُنكر" كما هو الحال في نص المادة (452) من القانون المدني. وهذا بحد ذاته يجعلنا نستبعد المجادلة بأن هذا التقادم يقوم على قرينة عدم وجود الحق؛ إذ لو كان مُراد المشرع يذهب في هذا الاتجاه لوجدنا تعبير الإنكار مُدرجاً في صياغة النص

وما يجعلنا نميل إلى الرأي الثاني هو نطاق تطبيق هذه المادة. فهذه المادة - برأينا - لا تحكم المطالبة بأجور العامل كما سَيَقَت الإشارة، إذ إن هذه المطالبة تدخل في دائرة المادة (452 / 2) من القانون المدني. فقرينة الوفاء تُفَعَّل - إذا أُريد تفعيلها - فيما يتعلّق بالأداءات التي يقوم بها رب العمل؛ ذلك أن أغلب عمليّات الوفاء تقع من جهة رب العمل لصالح العامل. وبما أنّ هذه المادة لا تحكم المطالبة بأجور العامل فتأسسها على قرينة الوفاء يكون من قبيل العبث الفقهي. وإذا جاء التوقيت الزمني للمطالبة المعنيّة بعد انتهاء عقد العمل، فإن افتراض الوفاء لا يكون واقعاً في محلّه. فهذه المطالبات تُصِل إلى القضاء والفرض القائم أن الوفاء لم يقع.

لا مراء - برأينا - في أن التحليل الوارد في الفرع السابق وعلة التقادم التي وصلنا إليها ينسحبان على التقادم المنصوص عليه في المادة (138 / ب) من قانون العمل. وبهذا فإن أساس التقادم في هذه المادة هو الموائبة والتعجيل في تصفية المراكز القانونية الناجمة عن علاقة العمل بين العامل ورب العمل. فإذا تعلّقت الدعوى بحقوق العامل، من غير حقّه في الأجر لدى ربّ العمل، وطالب العاملُ بها سواءً أثناء العلاقة التعاقدية أم بعد انتهائها، فإن الأساس الذي يُفسّر هذا التقادم هو الموائبة والتعجيل في تصفية المراكز القانونية التي نشأت من عقد العمل الساري أو الذي انقضى (الحديدي وحداين، مرور الزمان المانع من سماع الدعوى المنبثقة عن عقد العمل: تناقض في التشريع الأردني أم نطاق تطبيق مختلف، مجلة الإمارات للبحوث القانونية، مقبول للنشر، لم يُنشر بعد). وهذا الأساس يتعرّز ويكاد يصل إلى درجة اليقين فيما لو كانت الدعوى مرفوعة من رب العمل في مواجهة العامل استناداً إلى العقد الذي يجمع أو جمع بينهما (Middlemiss, 2023, p.300).

ولا بُدّ من الإشارة إلى أن نطاق تطبيق المادة (452) من القانون المدني يختلف عن نطاق تطبيق المادة (138 / ب) من قانون العمل. فالأولى تتعلّق بتقادم أجور العامل بشكلٍ رئيس، بينما الثانية تتعلّق بتقادم أية حقوق أخرى يُرتبها قانون العمل سواءً أكانت في صالح العامل أم في صالح ربّ العمل. وبالتالي فلا محلّ لإعمال القاعدة التي تقضي بأن النص الخاص يُقيّد النصّ العام (الحديدي وحداين، مرور الزمان المانع من سماع الدعوى المنبثقة عن عقد العمل: تناقض في التشريع الأردني أم نطاق تطبيق مختلف، مجلة الإمارات للبحوث القانونية، مقبول للنشر، لم يُنشر بعد). وعلى الرغم من اعتقادنا بصحة هذا التحليل إلا أن محكمة التمييز الأردنية لا تُشاطرنا الرأي كما يظهر من الاتجاه

الغالب في أحكامها (انظر مثلاً: تمييز حقوق، رقم 443 لسنة 1991، منشورات قسطاس؛ تمييز حقوق، رقم 1460 لسنة 2015، منشورات قسطاس؛ تمييز حقوق، رقم 6238 لسنة 2020، منشورات قسطاس).

أخيراً فإننا نرى بأن التعجيل والمواثبة في تصفية المراكز القانونية الناشئة عن انقضاء عقد العمل هو أساس قائم ومستقل بذاته عن الأساس العام الذي يُبنى عليه التقادم الطويل والمُتمثّل باستقرار المعاملات وأهمية الإبقاء على المراكز القانونية التي طال عليها الأمد. ولا أدلّ على ذلك من اختلاف المدة بينهما

المبحث الثاني: اختبار التناسق الفلسفي في نصوص التشريع الأردني:

إن التعرف على موقف المشرع الأردني فيما إذا كان متسقاً من حيث السياسة التي انتهجها إزاء تقادم الحقوق العمالية في التقنينين ذوي العلاقة يتطلب أن نقف عند استبعاده لقرينة الوفاء في تقادم الحقوق العمالية، فقد استبعدها في أغلب النصوص التي تخص هذه المسألة (المطلب الأول)، ومن ثم فإنه يجدر بنا التوقف عند ذات القرينة التي عاد واستدعاها في نصوص أخرى تتناول ذات الموضوع (المطلب الثاني).

المطلب الأول: استبعاد قرينة الوفاء في تقادم الحقوق العمالية:

إن القول بأن المشرع قد استبعد قرينة الوفاء في أغلب النصوص الناظمة لتقادم الحقوق العمالية يتطلب إقامة الدليل على ذلك (الفرع الأول). وهذا الدليل يتعرّز من خلال بيان مقاربة الفقه الإسلامي لموضوع التقادم (أو مرور الزمان المانع من سماع الدعوى) والذي منه استقى المشرع الأردني أحكام التقادم بشكل رئيس (الفرع الثاني). وبعد الانتهاء من ذلك فلا بُدّ من تقدير هذا الموقف عن طريق وزنه وبيان أثره (الفرع الثالث).

الفرع الأول: إثبات استبعاد المشرع الأردني لقرينة الوفاء في الحقوق العمالية:

سَيَقَ وأن أوضحنا أن الأساس الذي بُني عليه التقادم الحولي في الحقوق العمالية المستحقة أثناء استمرار تنفيذ عقد العمل يتمثّل في قرينة الوفاء عند الحديث عن التشريعات المقارنة كالتشريع المصري والسوري. والنتيجة المترتبة على هذا الإيضاح تكمن في أن هذه القرينة قابلة للهدم بفعل الإقرار، فلا تُعتبر قرينة الوفاء قرينة قاطعة. وينبغي على ذلك أنه إذا أقرّ المدين بالحق المطالب به امتنع عليه التمسك بالتقادم. بمعنى أنه إذا كان التقادم مبنياً على أساس قرينة الوفاء فإن إقرار المدين بالدين يمنعه من التمسك بهذا التقادم؛ لأن اعترافه بالحق ينفي قرينة الوفاء التي بُني عليها التقادم" (الزرقا، 1964، ص.475).

من هذا المنطلق فإن المدين، في التشريعين المقارنين، يستطيع التمسك بالتقادم المتعلق بالحقوق الدورية المتجددة "ولو أقرّ بعدم الوفاء؛ لأن الإقرار بالحق لا يُنافي إلا التقادم المبني على قرينة الوفاء" (الزرقا، 1964، ص.473). وقد سبق أن أوضحنا أن أساس التقادم في الحقوق الدورية المتجددة هو الحيلولة دون تراكم الديون على كاهل المدين فلا ينوء تحت وطأتها. وإرهاق المدين يتمثل في اضطراره إلى أداء الدين الدوري المتجدد والمُتراكم من رأس ماله بعد أن كان يؤديه من ريعه (السنهوري، 1984، ص.893). فليست قرينة الوفاء هي التي يُعَوَّل عليها في تفسير مرور الزمان على الدعاوى المتعلقة بالحقوق الدورية المتجددة.

والإقرار من حيث كَيْفِيَّة التعبير عنه نوعان إما إقرار صريح أو إقرار ضمني. والإقرار الصريح في صدد الحديث عن الحقوق العمالية لا يُثير أية إشكالية معتبرة. ولكن الإشكالية تثور عند الحديث عن صورة من صور الإقرار الضمني في ضوء النصوص المتعلقة بمرور الزمان التي سنّها المشرع الأردني؛ إذ إن الإقرار الضمني يأخذ صوراً متعددة؛ كما لو ادعى المدين الوفاء وعَجَزَ عن الإثبات، أو طَلَبَ المقاصة مع عدم توافر شرائطها" (الزرقا، 1964، ص.475)، وكذلك فإن من صورهِ "أن يستعمل المدين الدائن في الوفاء، أو أن يدفع قسطاً من الدين أو من فوائده، أو أن يُقدّم للدائن رهناً أو كفيلاً بالدين" (الزرقا، 1964، ص.500). وهذه الإقرارات الضمنية يمكن أن تقع في مجلس القضاء أو خارجه (المادة 45 والمادة 46 من قانون البيئات الأردني). إلا أن الوضع يتعقد عند سؤق مثال إنكار الدين بوصفه صورة من صور الإقرار الضمني بعدم وقوع الوفاء، حيث يقول مصطفى الزرقا: "ومن صور الإقرار الضمني أن يُنكر المدين الدين، لأن إنكاره يتضمّن عدم وفائه" (الزرقا، 1964، ص.475).

فهنا نتلمّس استبعاد المشرع الأردني لقرينة الوفاء في المادة (1 / 452) من القانون المدني. فلو كان أساس التقادم المنصوص عليه فيها هو قرينة الوفاء، لأمكن القول بالتناقض الفلسفي الذي يوصم به المشرع الأردني. فلو سلّمنا جدلاً بأن المشرع الأردني قد أسس تقادمه في هذه المادة على قرينة الوفاء، فإن المشكلة في ذلك تظهر جليّة عند ملاحظة أن المشرع تطلّب من المدين أن يُنكر أصل الدين حتى يستطيع التمسك بمدة السنتين المنصوص عليها فيها. وهذا يجعلنا نُشكك أن أساس التقادم الذي نصّ عليه المشرع في هذه المادة هو قرينة الوفاء؛ ذلك أن إنكار أصل الدين يتضمّن الإقرار بعدم الوفاء كما سبقت الإشارة. إذن فما هو الأساس الذي يبيّن عليه المشرع حكمه بعدم سماع الدعوى بخصوص هذه الحقوق في هذا الموضع من التقنين؟ إن الحقوق المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة هي حقوق تولّد لمصلحة أشخاص محترفين للأعمال التي يقومون بها، وبالتالي فإنها تتكرّر وتتلاحق باستمرار ولا بُدّ من تثبيت الأوضاع الناجمة

عن هذه التعاملات وتأكيد استقرارها في غضون فترة وجيزة نسبياً. فإذا مَضَتْ مدة السنّتين ولم يُطالب الدائن بدينه فالفَرْضُ أن نَمّة المدين غير مشغولة ويجب تثبيتُ هذا الوضع. وضرورة الإنكار والحال كذلك لا تصطدم مع الإقرار الضمني المُستخلص من هذا الإنكار، فقرينة الوفاء جرى تحييدها بناءً على هذا التحليل، فليست هي الدافع الذي دعا المشرع الأردني لتقرير مدة قصيرة نسبياً لمرور الزمان المانع من سماع الدعوى. فالقرينة التي يقوم عليها هذا التقادم هي قرينة عدم وجود الحق من حيث الظاهر.

وفي ذلك فإن المشرع الأردني قد تميّز عن نظيره المصري والسوري اللذين يُقيمان التقادم في الحقوق المقصودة هنا على قرينة الوفاء. وبما أن هذا التشريع المقارن يُقيم التقادم على قرينة الوفاء فإنه يُفترض أن المدين قد أوفى دينه بانقضاء مدة التقادم. ولا جَرَم في أن التقادم المبنيّ على قرينة الوفاء يكون قابلاً للهدم. إلا أن المشرع المصري قد حدّد طريقة الإثبات القادرة على هدم هذه القرينة وهي إما أن ينكل المدين عن حلف يمين الاستيثاق بأنه قد أدّى دينه (المادة 378 من القانون المدني المصري)، أو يُدّر منه ما يُفيد الإقرار بالدين (الزرقا، 1964، ص. 473)، فلا تُهدم قرينة الوفاء بغير هذين الطريقتين. واليمين هنا تُوجّه من القاضي من تلقاء ذاته. فإذا حلف المدين أنه أدّى الدين سقط بالتقادم ولا يُسمح للدائن بعد حصول ذلك أن يُثبت دينه. وأما إذا نكل المدين عن الحلف فقد تُبَيّن الدين في ذمته ووجب عليه تبعاً أن يقوم بوفائه (السنهوري، 1984، ص. 945).

فالتقادم المبني على قرينة عدم وجود الدين يُمكن هدمه بفعل الإقرار. والقول بعكس ذلك يقود إلى نتيجة مستهجنة مفادها أن المدين بالدين العمالي يُعفى من أداء الدين ولو أقرّ به، وهذا ما يخالف السياسة التشريعية التي انتهجها المشرع الأردني في القانون المدني. لا بل إن المشرع الأردني يقضي بأن التقادم الطويل المبني على أساس استقرار المعاملات قابل للهدم بفعل الإقرار وذلك لصراحة نص المادة (449) من القانون المدني والتي تقضي بأنه "لا ينقضي الحق بمرور الزمان ولكن لا تُسمع الدعوى على المنكر بانقضاء خمس عشرة سنة بدون عذر شرعي مع مراعاة ما وردت فيه أحكام خاصة". وبمعنى المخالفة فإنه إذا لم يُنكر المدين الحقّ فإن الدعوى مسموعة في مواجهته ولو بعد انقضاء المدة، ويُتبع في شأن إثباته طرق الإثبات القانونية.

الفرع الثاني: مصدر استبعاد قرينة الوفاء (الفقه الإسلامي):

إن هناك تنوعاً بالأسس التي يُبنى عليها التقادم في الفقه الإسلامي. فقد قال الفقهاء المسلمون بأساس قرينة الوفاء (أولاً)، كما قالوا بأساس تثبيت الوضع القائم (ثانياً)، كما قالوا أخيراً بعدم وجود الحق ظاهراً (ثالثاً).

أولاً: أساس قرينة الوفاء:

من حيث المبدأ، فإن عدم تقادم الحق مجمع عليه في المذاهب الإسلامية. إلا أن منها ما منَع المطالبة بالحق بعد مضي مدة معينة كالمذهبيين الحنفي والمالكي. وهذه المدة جرى تقديرها من قبل بعض فقهاء المذهب المالكي بعشرين سنة والبعض الآخر قدرها بثلاثين سنة. فإذا مضت المدة المقررة وقام الدائن بمطالبة مدينه بأداء الدين وادعى المدين بأنه أذاه "فإنه يُصدّق بقوله بدون بينة ولا تُسمع دعوى المدعى" (محمصاني، 1972، ص.571). وهذا يقود إلى القول بأن الفقه الإسلامي يعترف بقرينة الوفاء كأساس للتقادم. وهذا الحكم يُعلّل بصعوبة الإثبات، فقد يُتوقى الشهود أو يعتر بهم النسيان. ويُضاف إلى ذلك أن سكوت الدائن، بغير عذر، عن المطالبة بحقه قد يُحمّل على أنه إقرار منه باستيفائه (شرح الخطاب، ص.228 - 230)

ثانياً: أساس تثبيت الوضع القائم:

لقد ذهب بعض فقهاء المسلمين إلى إن السكوت عن المطالبة بالحق خلال مدة معلومة يُفسّر بأن الوضع متوافق مع الحال السائد الغالب. وبما أن السائد الغالب أن المدين يؤدي دينه فإن غالب الحال يتمثل بقضاء الدين. وقد نُقل عن الخليفة عمر بن الخطاب بأنه "قضى بتغليب الأحوال" (شرح الخطاب، ص.228 - 230). وليس معنى ذلك أن الفقه الغربي لا يُشير إلى نفس الأفكار عند تناوله لموضوع التقادم. فمن الأمور التي قيلت في الحكمة التي من أجلها شرع التقادم بنوعيه المُكسب والمُسقط في القانون الفرنسي هو تثبيت الأوضاع القائمة التي لا اعتراض عليها بعد مضي فترة طويلة من السكوت (Terré et al., 2013, p. 1509). وهذا الأساس يتقاطع إلى حد ما مع قرينة الوفاء

ثالثاً: عدم وجود الحق ظاهراً:

إن بناءً مرور الزمان المنصوص عليه في المادة (452) من القانون المدني الأردني على أساس قرينة عدم وجود الدين له ما يسُنده في الفقه الإسلامي الذي أخذت منه أحكام مرور الزمان المنصوص عليها في القانون المدني. فهذا الفقه يشتمل على تبريرات يقول بها الفقهاء المسلمون لإيراد أحكام تُقرّر سقوط الحق في سماع الدعوى. وهذه التبريرات قادرة على تفسير موقف المشرع الأردني والمتمثل بضرورة الإنكار حتى يسقط الحق في سماع الدعوى. وبمجرد قراءة نص المادة الفاتحة التي ابتدأ بها المشرع أحكام مرور الزمان يظهر جلياً تأثره بالفقه الإسلامي. فالمادة (449) من القانون المدني تقضي بأنه " لا ينقضي الحق بمرور الزمان ولكن لا تُسمع الدعوى به على المُنكر بانقضاء خمس عشرة سنة بدون عذر شرعي مع مراعاة ما وردت فيه أحكام خاصة". وهذه القاعدة تستند إلى نصوص شرعية ومنها نص الحديث الشريف " لا يبطل حق امرئ مسلم وإن قُدم"

موطأ ابن وهب، كتاب القضاء في البيوع رقم 328، العتبة المطبوعة مع شرحها البيان والتحصيل رقم 11 / 210، وورد في العتبة برقم 10 / 471، أشار إليه: محمصاني، 1972، ص. 571).

وهذا الموقف اعتنقه - على وجه الخصوص - المذهب الحنفي؛ إذ إن أئمتَه فسروا مرورَ مدةٍ معلومة على عدم المطالبة بالحق، مع القدرة على ذلك، بأنه غير موجود على الظاهر. وبعبارة أخرى فإن "ترك الدعوى مع التمكن يدُلُّ على عدم الحق ظاهراً" (السرخسي، 1994، ص. 244). وقد قدَّر علماء الحنفية مدة الزمان المانع من سماع الدعوى بما يتراوح بين ثلاثين وست وثلاثين سنة. وقد وُجدت هذه المدة طويلة من قِبَل السلاطين العثمانيين فأمرُوا بتقصيرها إلى خمسة عشر سنة مع إقرار بعض الاستثناءات. وقد كانت الغاية من منع سماع الدعوى تتمثل لديهم بالحيلولة دون وقوع الحيل والتزوير (محمصاني، 1972، ص. 572)، وكذلك الحيلولة دون وقوع "الادعاء الكاذب، فبعد مدة معينة يموت الشهود أو تتغير الأحوال ويتعدَّر القضاء حينئذٍ" (أبو البصل، 2007، ص. 324). كذلك فإن الفلسفة التي ينطلق منها فقهاء الحنفية بهذا الخصوص تتمثل في أن "المصلحة تكون بحث الناس على المطالبة بحقوقهم وعدم تركها" (أبو البصل، 2007، ص. 324)، وقد اشتملت مجلة الأحكام العدلية على هذه الأوامر السلطانية (مثلاً المواد من 1660 - 1662).

وقد قَبِلَ فقهاء الحنفية تقصير المدة التي استحسنوها باعتماد المدة التي حددها السلطان استناداً إلى واجب طاعة وليّ الأمر، المنصوص عليه في الآية الكريمة: "أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ" (سورة النساء 59). وكذلك فإنهم قبلوا ذلك تأسيساً على أن ولاية القضاء مستمدة من السلطان (والمقتننة في المادة 1800 من مجلة الأحكام العدلية) وأنها تقبلُ التخصيص إعمالاً للقاعدة الكلية الواردة في المادة 1801 من مجلة الأحكام العدلية (محمصاني، 1972، ص. 572)، والفائلة بأن "القضاء يجوز تخصيصه بالزمان والمكان واستثناء بعض الخصومات". وبذلك فإن مُنَع القاضي من سماع الدعوى عندهم لا يُؤسَس على بطلان الحق وإنما على مجرد أمرٍ ناهٍ من الحاكم بسماعها (السنهوري، 1984، ص. 901). فالسلطان يملك أن يُقيِد القضاء من حيث الزمان والمكان، كما يملك أن يستتني بعض الخصومات من ذلك. كذلك فإن مقاربتهم للمسألة تتمثل في أن القاضي وكيل عن السلطان والوكيل مُلزمٌ بالتقيّد بحدود الوكالة (أبو البصل، 2007، ص. 324 - 325).

وقد لَخَّصَ أحد المؤلفين مقاربة المذهبيين الحنفي والمالكي لموضوع مرور الزمان المانع من سماع الدعوى بقوله "وعلى الجملة، فإن المذهبيين الحنفي والمالكي أقرَّوا مبدأ عدم سماع الدعوى للتقادم في الديون والموجبات كما في الملك والحقوق العينية، وقد بنوا ذلك على الاستحسان وعلى الضرورات العملية، وعلاؤه بعدم الحق ظاهراً بعد مضي الزمان، وبقرينة الإيفاء المُستنتجة من السكوت، ويقطع الحيل والتزوير، وبضياح الأدلة كنسيان الشهود أو غيابهم أو ما إلى ذلك" (محمصاني، 1972، ص. 573).

وخلاصة الأمر فإن تأثر المشرع الأردني بالفقه الحنفي واضح للعيان عندما اشترط في غالبية نصوص التقادم الواردة في القانون المدني أن يبدأ المدين بإنكار الحق حتى لا تُسمع دعوى المدعي. وإن اشتراط الإنكار يتناقض مع افتراض الوفاء. فعلى الرغم من قول جانب من الفقه الإسلامي بقرينة الوفاء إلا أن المشرع الأردني قد تأثر بالفقه الحنفي وتطلّب الإنكار في غالب نصوصه المتعلقة بمرور الزمان المانع من سماع الدعوى.

الفرع الثالث: تقدير موقف المشرع الأردني من مسألة تقادم الحقوق العمالية وأثره:

يُمكن القول إن مجمل الاعتبارات التي أشار إليها الفقه الإسلامي – والذي عنه أخذ المشرع الأردني – تبقى صالحة لتبرير فكرة التقادم التي يأخذ بها القانون الغربي لا سيما التشريع الفرنسي. فقد قال بعض الفقهاء الفرنسيين في معرض حديثهم عن التقادم إنه "عند تخطي بعض الحدود الزمنية فإن مقتضيات الاستقرار والنظام والسلم الاجتماعي يمكن ترجيحها على الغاية الأولى المتوخاة من القاعدة القانونية والمتمثلة باحترام العدالة والحقوق الفردية. فحاجة العدالة تُلبى عند وجود مدة كافية لممارسة الحقوق. وعندما يُفقد صاحبها عن المطالبة بها فترة طويلة فيُفترض به أنه قد تنازل عنها، وإلا فإنه يُوصم بالإهمال لعدم ممارسته إياها. فضلاً عن أن إثباتها يصعب بقدر ما يطول الزمان ويتباعد. ومن الممكن أن يتأثر النظام الاجتماعي ويضطرب بسبب الدعاوى المتأخرة التي تُرفع وذلك بصورة تفوق بكثير تأثره من تثبيت الأوضاع القائمة والحفاظ على استمراريتها" (Terré et al., 2013, p.1509).

إن هذا التقارب في المفاهيم بين الفقه الإسلامي والفقه الغربي لا يعني زوال خصوصية كل منهما. فأساس التقادم المُتمثل بعدم وجود الحق ظاهراً هو خصوصية للفقه الإسلامي أُثرت على التشريع الأردني (أولاً). بينما أساس التقادم المُتمثل بالتعجيل والمسارعة إلى تصفية المراكز القانونية هو خصوصية للفقه الغربي (ثانياً).

أولاً: متابعة المشرع الأردني للفقه الإسلامي:

عند محاولة استجلاء إرادة المشرع الأردني في ضوء الفقه الإسلامي فإن أصلح تأسيس لمرور الزمان المنصوص عليه في المادة (452) من القانون المدني هو قرينة عدم وجود الدين (عدم الحق ظاهراً). وهي قرينة بسيطة وقابلة لإثبات العكس بإقرار المدين به، أو على الأقل بإتاحة الفرصة للدائن ليتمكّن من إثبات حقه والذي يكون مُمكناً في حال غياب الإنكار. وأما في الفقه الغربي، فالفقهاء الفرنسيون يُميّزون بين التقادم العادي والذي يُعرّف بأن أثره المُسقط يهدف بشكل أساسي إلى الإبقاء على الوضع الراهن وهو تقادم غير قابل للهدم، والتقادم المبني على افتراض، وهو التقادم الذي يقوم على قرينة الوفاء، وعلى خلاف الأول فهو قابل للهدم (Terré et al., 2013, p.1512). وإذا كان هناك

تلاقٍ بين مرور الزمان المؤسَّس على قرينة عدم وجود الحق المنصوص عليه في القانون المدني الأردني والتقدم العادي كما يُسمِّيهِ الفقه الفرنسي من حيث استبعاد قرينة الوفاء، إلا أن الفارق الجوهرِي بينهما يتمثَّل في أن الأول قابل للهدم بالإقرار والثاني غير قابل لذلك.

يُستخلص من ذلك أن مفعول كلمة "عند الإنكار" المنصوص عليها في التشريع المدني الأردني هو حرمان الدائن من استعمال الدعوى للمطالبة بحقه العُمالي الذي مرَّ عليه الزمان، وبالتالي لا يستطيع إجبار المدين على تنفيذ التزامه من خلال حرمانه (أي الدائن) من محاولة إثبات حقه أمام القضاء إذا دَفَع المدين بمرور الزمان وأنكر الحق في الوقت ذاته. ومعنى ذلك أن أساس تقدم الحق العُمالي في القانون المدني لا يَسْتَنِدُ إلى قرينة الوفاء، وإنما إلى عدم وجود الحق ظاهراً.

أما موقف المشرع المصري - المتأثر بالتشريع الفرنسي - فقد كان أوضح وأيسر من نظيره الأردني من حيث استخلاص الأساس الذي بُني عليه التقدم المنصوص عليه في تشريعه، وذلك بمجرد قراءة النصوص ذات العلاقة؛ لأنه لم يتطلب من المدين في نص المادة (698 / 1) من القانون المدني أن يحلف يميناً استظهاراً تُفيد بأنه أوفى الدَّين وإنما طلب منه ذلك في نص المادة (378) من ذات القانون. وفي ذلك دلالة على أن التقدم الأول لا يقوم على قرينة الوفاء وإنما أساسه التعجيل في تصفية المراكز القانونية تسويةً للحقوق الناشئة عن انتهاء عقد العمل، وأما الثاني فهو يقوم عليها (سنب، 1983، ص. 637). وتجدر الإشارة إلى أن التشريعات التي جعلت التقدم يقوم على قرينة الوفاء تعتبرها قرينة ناقصة، فعدا عن أنها قابلة لإثبات العكس فهي ناقصة لا بُدَّ من إكمالها بيمين الاستظهار (البيدراوي، 1950، ص. 110). وإذا نكَّل المدين عن حلفها حُكم عليه بالدَّين، وخَضَعَ الدين الثابت بالحكم القضائي للتقدم الطويل المتمثَّل بخمس عشرة سنة (البربري، 1981، ص. 283)

ثانياً: انسلاخ المشرع الأردني عن الفقه الإسلامي:

الغريب في الأمر أن الموقف التشريعي الذي اتخذه المشرع الأردني في المادة (452) من القانون المدني والمتمثَّل بضرورة الإنكار قد تجاوزه ذات المشرع ولم يتمسك به عندما حدَّد مدة تقدم الحقوق العُمالية التي تبدأ بالسريان بعد انتهاء عقد العمل في المادة (831 / 1) من القانون ذاته، والتي قضى فيها بأنه "لا تُسَمَّع الدعوى الناشئة عن عقد العمل بعد انقضاء سنة على تاريخ انتهاء العقد". فأول ما يلاحظ على نص هذه المادة أنه لم يتضمن عبارة "عند الإنكار" أو عبارة "على المُنكر". فهل هذا يعني أن المشرع يُقيم هذا التقدم على قرينة الوفاء وأنه لا مجال للاجتهاد في صدده؟ إن تقرير ذلك لا يُعتبر عديم الأهمية إنما يترتب عليه نتيجة هامة؛ فإذا كان أساس التقدم قرينة الوفاء فإنه "يترتب على ذلك أن المدين لا يجوز له أن يتمسك بالتقدم الحولي بشيء من هذه الحقوق إذا اعترف بعدم

الوفاء أو سبق منه إنكار لأصل الدين، لأن الإنكار يتضمن الاعتراف بعدم الوفاء" (الزرقا، 1964، ص. 478). وأما إذا كان الأساس هو الإسراع في تصفية المراكز القانونية الناشئة عن انتهاء عقد العمل، فإن الإنكار أو عدم الإنكار لا يؤثر في هذا التقادم

إذن، فإن الأساس الأصلح لتبرير التقادم الحولي المنصوص عليه في المادة (831 / 1) من القانون المدني الأردني والذي يبدأ بالسريان منذ انتهاء عقد العمل يتمثل بالحث على الإسراع والمواثبة في تصفية المراكز القانونية الناشئة عن انتهاء عقد العمل الذي يجمع بين العامل ورب العمل. وعلى ذلك فإن ترجيح هذا الأساس يؤدي إلى سقوط حق العامل أو رب العمل في سماع دعاوهم تجاه بعضهما البعض ولو أقرَّ أيُّهما بدينه للآخر. وتجدر الإشارة إلى أن الأصل التاريخي لهذا النص يعود إلى القانون البلجيكي (Nameche, 1926)

كذلك فإن مرور الزمان المنصوص عليه في المادة (138 / ب) من قانون العمل لا يخرج من عباءة هذا التحليل، فهو أيضاً يهدف إلى الحث على المبادرة والمباشرة في تسوية الحقوق الناشئة عن العقد والخروج من حالة القلق التي اعترت المراكز القانونية وإعادتها إلى حالة الاستقرار، مع الإشارة إلى أن نطاق التطبيق مختلف في كل من النصين، فتقادم المادة (831) من القانون المدني يبدأ من انتهاء عقد العمل وأما تقادم المادة (138 / ب) من قانون العمل فيبدأ من استحقاق الحق.

وهذا الحكم لا يتماشى مع الفقه الإسلامي الذي يُرتَّب على مرور الزمان مع الإنكار منع القاضي من سماع الدعوى، وفي حال غياب الإنكار فإنه يجعلها مسموعة. فالظاهر أن هناك تباين في موقف المشرع الأردني؛ فتارةً يتطلب الإنكار حتى لا تُسمع دعوى العامل في المادة (452 / 2) من القانون المدني، وتارةً لا يتطلب الإنكار في المادة (831 / 1) من القانون المدني والمادة (138 / ب) من قانون العمل. وبالتالي فإن الدعوى تكون غير مسموعة لدى القاضي وإن لم يقع الإنكار حسب هاتين المادتين الأخيرتين. بمعنى أنه حتى لو أقرَّ المدين بالدين العمالي مع تمسكه بمرور الزمان بموجبهما فإن الدعوى تكون غير مسموعة.

المطلب الثاني: استدعاء قرينة الوفاء في تقادم الحقوق العمالية:

عند الوقوف على أساس تقادم الحقوق العمالية التشريع الأردني فإن قرينة الوفاء لها مكان فيه. فالتقادم الخمسي المنصوص عليه في المادة (450 / 1) من القانون المدني والمتعلق بالحقوق الدورية المتجددة ومنها حقوق العمال يقوم على هذه القرينة برأينا (الفرع الأول). وعليه فإن رعاية جانب المدين والذي يُفسر أساس تقادم هذه الحقوق في التشريعات المقارنة كالمصري والسوري لا يُعتبر معبراً عن موقف التشريع الأردني (الفرع الثاني)

الفرع الأول: قرينة الوفاء هي أساس التقادم الخمسي للحقوق العمالية:

من الأحكام الخاصة التي قَصَدَ المشرع الأردني أن يُخْرِجَها من نطاق الحُكْم العام الوارد في المادة (449) من القانون المدني حُكْم المادة (1 / 450) من ذات القانون، والتي تشتمل على مدة لمرور الزمان المانع من سماع الدعوى بخصوص الحقوق الدورية المتجددة مقدارها خمس سنوات. وقد تقصّد المشرع عدم اشتراط الإنكار من جانب المدين لتقرير سقوط الحق في رفع الدعوى المتعلقة بهذه الحقوق، حيث وَرَدَ في الفقرة الأولى منها "لا تُسَمَّع دعوى المطالبة بأي حق دوري متجدد كأجرة المباني الزراعية والمرتببات والمعاشات بانقضاء خمس سنوات على تركها بغير عذر شرعي". وقبل الشروع في معالجة هذا النص لا بُد من الإشارة إلى أن حظّه بالتطبيق قد يكون ضئيلاً. ذلك أن من مصلحة المدين التمسك بالتقادم الأقصر، لا سيما أن اجتهاد محكمة التمييز الأردنية يذهب إلى أن التمسك بالتقادم الأطول لا يعني التمسك ضمناً بالتقادم الأقصر (تمييز حقوق، رقم 8645 لسنة 2018، تاريخ 8 / 4 / 2019، منشورات قسطاس). فتطبيقه يستلزم أن يسهوا المدين عن التمسك بالنصوص التي تتضمن مدد تقادم أقصر من التقادم الخمسي. أما اختيار النص من الناحية النظرية الفلسفية، فإنه قد يُبنى عليه ويُقال أن المدين يستطيع أن يتمسك بمرور الزمان المتعلق بهذه الحقوق وإن كان مُقَرَّراً بها على غرار ما فعل المشرع المصري (العمروسي، 1982، ص. 545 - 546) أو السوري.

فقد نصَّ هذا الأخير على ذلك صراحةً حينما تناول هذه المسألة في المادة (373) بقوله: "1. يتقادم بخمس سنوات كل حق دوري متجدد، ولو أقر به المدين، كأجرة المباني والأراضي الزراعية وبدل الحكم، وكالفوائد والإيرادات المرتبة والرواتب والأجور والمعاشات". فتوافر الإقرار لا يمنع من التمسك بالتقادم في ظل هذا النص، "ومن ثم لا يُجبر المدين على دفع هذه الديون المتجددة الدورية إلا لمدة خمس سنوات فقط سابقة على المطالبة، فلا يكون في هذا من الإرهاق ما يصل به إلى حد الإعانت" (السنهوري، 1984، ص. 927).

والسؤال الذي يُطرح في هذا المقام هو هل إقرار المدين بالحق الدوري المتجدد والمتمثل بأجر العامل يُعتبر غير ذي أثر على إمكانية التمسك بمرور الزمان المانع من سماع الدعوى في التشريع الأردني؟ فقد يُجادل بأنه لا يوجد ما يُميّز التشريع الأردني عن نظيره السوري في هذه الحالة. وينبغي على ذلك أنه لا بُد من تقرير سقوط دعوى المدعي وإن أقرّ المدين بالحقّ الدوري المتجدد المُتمثّل بالأجر

في الحقيقة، فإنه من الصعب التسليم بوجود التماثل بين التشريع السوري والتشريع الأردني المبني على الفقه الإسلامي بخصوص هذه المسألة. ففي القانون الأردني يوجد

حُكم عام يتعلّق بمرور الزمان المانع من سماع الدعوى وحُكم خاص يتعلّق بالحق الدوري المتجدد. والفرق بين الحكم العام المشار إليه في المادة (449) من القانون المدني والحكم الخاص المشار إليه في نص المادة (1 / 450) من نفس القانون هو أنه في العام لا بُدّ من إنكار الدّين لتفعيل التقادم، وأما في الخاص فلا يُشترط ذلك ويستطيع المدين بالتالي دفع الدعوى بمرور الزمان دون أن يُنكر أصل الحقّ، فيكفيّه أن يتمسك بمرور الزمان دون أن يتطرّق لوجود الدّين من عدمه حتى يُعفى من أداء الدّين جبراً. وفي ذلك دلالة على أن أساس التقادم في المادة (1 / 450) هو قرينة الوفاء. وغنيّ عن البيان أن إقرار المدين بالدين في معرض التقادم المبني على قرينة الوفاء يهدمها. والقاعدة أن المرء مؤاخَذ بإقراره، "وهي من القواعد الفقهية الكلية التي اشتملت عليها مجلة الأحكام العدلية: المواد 1573 و1575 و1577 و1578" (الزرقا، شرح القواعد الفقهية، 2012). هذا إلى أنه حتى في ظل التشريعين السوري والمصري اللّذين يُقيمان التقادم على أساس منع تراكم الديون على كاهل المدين، فإن إقرار المدين باللّذين يجعله ملزماً به. وفي ذلك يقول السنهوري: "ويُلاحظ بأن إقرار المدين بعدم وفاء ما انقضى على ميعاد استحقاقه خمس سنوات، قد يُفسّر بأنه نزول منه عن التمسك بالتقادم. ولما كان النزول عن التقادم بعد تمامه جائزاً، فإن الإقرار بعدم الوفاء على هذا النحو يمنع من تقادم الدّين، ويُجبر المدين في هذه الحالة على الوفاء بكل ما تراكم من الديون، ولو رجع استحقاقه إلى عهد أبعد من خمس سنوات. أما إذا كان ما صدر من المدين هو مجرد تقرير للواقع، فهو لا يُنكر أنه لم يوفّ بما تراكم من هذه الديون، ولكنه مع ذلك يتمسك بالتقادم، فلا يُعتبر إقراره على هذا النحو نزولاً منه عن التقادم وله أن يتمسك به" (السنهوري، 1984، ص. 928). فهذان التشريعان (المصري والسوري) لا يُقيمان التقادم في هذا الموضع على قرينة الوفاء وإنما على منع تراكم الديون.

فأصلح أساس لتبرير مرور الزمان الذي أخذ به المشرع الأردني في هذا الموضع بالذات هو قرينة الوفاء. ولا يوجد في ذلك ما يناقض الفقه الإسلامي، فمن جملة المبررات التي أدلى بها الفقهاء المسلمون لإيجاد مرور الزمان افتراض الوفاء (محصاني، 1972، ص. 573). فورود عبارة "عند الإنكار" من عدمه في المادتين المنوّه عنهما قد أسهم في الكشف عن إرادة المشرع الأردني؛ بأنه قد بنى مرور الزمان في إحدى المادتين على قرينة انتفاء وجود الدّين أو استقرار التعامل (المادة 449)، وفي الأخرى بناء على قرينة الوفاء (المادة 1 / 451)

ويخلص من ذلك - وكما سبق القول - أن إنكار الحق يتنافى مع قرينة الوفاء، وهنا يظهر حسن ودقة الصياغة التشريعية لدى المشرع الأردني؛ إذ لم يتطلّب بخصوص هذا النوع من الحقوق الدورية المتجددة إنكار الحق. ولو قيل بأن أساس التقادم في هذا النص

هو الحيلولة دون تراكم الديون الدورية المتجددة على عاتق المدين، فإن معنى ذلك أن يفلت من الوفاء وإن لم يُنكر أنه لم يوفها. وهذه النتيجة بالذات لا تتسق مع السياسة التشريعية الأردنية المستقاة من الفقه الإسلامي والقائمة على تمكين الدائن من الحصول على حقه ما أمكن.

الفرع الثاني: رعاية جانب المدين ليس أساس التقادم الخمسي للحقوق العمالية:

وعند التساؤل عن الحكمة التي من أجلها شرع تقادم الحقوق الدورية المتجددة في التشريعات المقارنة، فإن مصلحة المدين هي العلة. وقد قيل في معرض شرح المادة (375) من القانون المدني المصري أن "أساس تقادم هذه الحقوق بخمس سنوات هو رعاية جانب المدين، حتى لا يُجبر على أداء هذه الديون من رأس ماله بدلاً من ريعه، فيما لو تراكت عليه لمدة أطول من خمس سنوات، مما قد يُلحق به أشد الأذى؛ أي أن التقادم الخمسي هنا لا يقوم على قرينة الوفاء، ولذا يجوز للمدين أن يتمسك به ولو بعد إقراره بالدَيْن، بشرط ألا يتضمن الإقرار معنى التنازل عن الحق في التمسك بالتقادم" (سلطان، 1974، ص. 457 - 458).

وعند مقارنة موقف المشرع الأردني فإن رعاية جانب المدين لا تبدو بالوضوح الذي هي عليه في التشريع المصري أو السوري. فإقرار المدين بالدين الدوري المتجدد يدحض قرينة الوفاء في التشريع الأردني، ولا يُغيّر من ذلك أن يكون هذا الإقرار من قبيل تقرير الواقع. وبذلك يعود الجبر ليُتحد مع الدين بعد أن افتك عنه بمرور الزمان. وخصوصية التشريع الأردني تتجلى بعدم تفعيل التقادم الخمسي في ظل الإقرار الواقعي بالحق على عكس التشريعين المقارنين. وبالتالي وفي معرض شرح هذا الحكم المنصوص عليه في التشريع الأردني، فلا حاجة لاستثناء الإقرار المتضمن معنى التنازل عن الحق في التمسك بالتقادم من الحكم الوارد في المادة (1 / 451) من القانون المدني كما هو الحال في شرح التشريع المصري. فالإقرار كافٍ لهدم قرينة الوفاء وتحييد مفعول مرور الزمان بقطع النظر عن اشتماله على التنازل عن الحق في التمسك بالتقادم من عدمه.

هذا وإن الحقوق العمالية هي حقوق دورية متجددة "قوامها وحدة زمنية متكررة يُحدد بموجبها ما يستحقه... المستخدم من عمله" (سلطان، 1974، ص. 459). وبالتالي فلا بُدَّ من تنظيم استيفاء هذه الحقوق خلال فترة زمنية قصيرة نسبياً مُمثلةً بخمس سنوات في التشريع الأردني. فالفترة القصيرة تتلاءم مع التقادم المبني على أساس قرينة الوفاء. فسكوت الدائن مدة خمس سنوات عن المطالبة بحقه يُعتبر كافياً لافتراض حصول الوفاء. كذلك فإنه "يترتب على إسناد هذا التقادم إلى قرينة الوفاء، أنه لا يجوز للمدين أن يتمسك به إذا بدأ بإنكار الدين" (سلطان، 1974، ص. 471). فإذا أنكر المدين الدين وتمسك بهذا التقادم كان على القاضي أن يلتفت عن الدفع بالتقادم ويتعامل معه وكأنه لم يكن.

وفي هذا الصدد فإنه يؤخذ على المشرع الأردني أنه لم يَقْرِن نصّ المادة (450 / 1) من القانون المدني بيمين الاستيثاق المنصوص عليها في التشريع المصري والسوري؛ إذ إن "قرينة الوفاء، وهي أُلْمَة هذا التقادم، قرينة واهية، ولذا يتعيّن تعزيزها باليمين. واليمين يوجهها القاضي إلى المدين من تلقاء نفسه دون حاجة إلى طلب الدائن. وإذا نكل عنها المدين، أي رفض أن يحلف أنه أدى الدّين فعلاً، ألزم بالوفاء" ولو مَصَّت مدة التقادم مع تمسك المدين بها (سلطان، ص.471). وبما أن توجّه المشرع الأردني قائم على تعزيز فُرْص الدائن في استيفاء حقّه من المدين، والذي يُستخلَص من اشتراطه إنكار الدّين للتمسك بمرور الزمان كقاعدة عامة، وذلك كي يضعه تحت نَيْر ضميره (مادة 449 من القانون المدني الأردني)، فإن عدم اشتراطه للإنكار في هذا الحكم بالذات يوجب عليه أن يقرنه بيمين الاستيثاق. وذلك حتى يكون دفع الحق بمرور الزمان مبنياً على أساس متين، يكون غالب الظن معه أن ذمّة المدين غير مشغولة وأنها تحرّرت من الالتزام بافتراض سَبْق الوفاء.

الخاتمة

من حيث المبدأ، فإن عدم تقادم الحق مَجْمَعٌ عليه في المذاهب الإسلامية. إلا أن منها ما مَنَع المطالبة بالحق بعد مِضْي مدةٍ معينة كالمذهبيّين الحنفي والمالكي. كما أن هناك تنوعاً بالأسس التي يُبنى عليها التقادم في الفقه الإسلامي. فقد قال الفقهاء المسلمون بأساس قرينة الوفاء، كما قالوا بأساس تثبيت الوضع القائم، كما قالوا أيضاً بعدم وجود الحق ظاهراً.

وعند الحديث عن تقادم الحقوق العُمالية، فإن اشتراط إنكار الحقّ المدعى به يؤدي دوراً جوهرياً في تحديد الأساس الذي يُبني عليه التقادم. فبعض النصوص المتعلقة بالتقادم لا تتطلب الإنكار حتى يستفيد المدين منه. وهذا يُعَلّل بأن المشرع الأردني لم يكن حريصاً كلّ الحرص على متابعة الفقه الإسلامي في جميع النصوص التي سنّها والمتعلقة بالحقوق العُمالية. فالمادة (138 / ب) من قانون العمل لا تشترط الإنكار، وهذا يدعو إلى استبعاد قرينة عدم وجود الحق ظاهراً. كما توصلنا إلى أن هذه المادة لا تقوم على قرينة الوفاء. وكذلك فإن تقادم السنة المنصوص عليه في المادة (831 / 1) من القانون المدني لا يتطلب الإنكار فهو يقوم على تسريع وتعجيل تصفية المراكز القانونية المنبثقة عن عقد العمل بعد انتهائه. وبعبارة أوضح، فيما أن تقادم السنة المنصوص عليه في المادة (831 / 1) من القانون المدني لا يستلزم الإنكار حتى يستفيد منه المدين، فإن الدعوى تبقى غير مسموعة في مواجهته. ولا يُعَيّر من ذلك وقوع الإنكار. فأساس التقادم هنا ليس استقرار التعامل أو قرينة الوفاء، وإنما التشجيع على المواثبة في تصفية الحقوق التي تُنَسِّد من عقد العمل. وأما بالنسبة للتقادم المنصوص عليه في المادة (138 / ب) من قانون العمل، فأساسه كذلك

الموائية إلى تصفية المراكز القانونية التي ترتبت على عقد العمل، فإنكار الحق ليس شرطاً للتمسك به. فهاتان المادتان لا تُشيران إلى موضوع الإنكار لا من قريب ولا من بعيد، الأمر الذي يُفهم منه أن المدين بموجب عقد العمل له التمسك بالتقادم المنصوص عليه فيهما وإن لم يقع الإنكار، لا بل إن له ذلك وإن وقع الإقرار بالحق. فهذا التقادم لا يُهدم بالإقرار

ويُمكن استخلاص نتيجة أخرى من إغفال إدراج تعبير الإنكار في نص المادة (831 / 1) من القانون المدني مفادها أن المدين له التمسك بالتقادم المنصوص عليه فيها وإن وُجدت أسناد مكتوبة تؤثّق الدّين المُدعى به، وذلك ترتيباً على ماهية الأساس الذي بُني عليه هذا التقادم. فهو يهدف إلى حثّ الدائن على المطالبة بحقه خلال سنة دون إبطاء، فإذا تخاذل بذلك سقط حقه في سماع دعواه. ولا يُحدّث فرقاً أن توجد صكوك تؤثّق الديون في مثل هذه الحال. لا سيّما وأن نصّ المادة (2 / 453) من القانون المدني لا تُحيل على نص المادة (831 / 1) من ذات القانون. وبالتالي فإن مفعول الصكوك المؤثّقة للدّين والمتمثّل بإطالة التقادم وصيرورته تقادماً طويلاً يكون مقصوراً على الحقوق المُتعلقة بالأجور أو المرتبات أو المعاشات المتولّدة من عقد العمل. ولا مفعول لهذه الصكوك بعد انتهاء هذا العقد ومضّي سنة على انتهائه. فالظاهر أن المشرع الأردني لم يتنبّه إلى التضارب الذي يمكن ملاحظته بين الأحكام الواردة في مناسبة تنظيمه لمرور الزمان على الحقوق العمالية بشكل عام في القانون المدني، وتلك الواردة في مناسبة تنظيمه لمرور الزمان بعد انتهاء عقد العمل بشكل خاص في ذات القانون.

هذا ويتطابق أساس التقادم المنصوص عليه في المادة (831 / 1) من القانون المدني الأردني والتقادم المنصوص عليه في المادة (698) من القانون المدني المصري بسبب وحدة المصدر

وإذا كان تقادم السنتين المنصوص عليه في المادة (2 / 452) من القانون المدني يتطلّب الإنكار حتى يستفيد منه من يتمسك به كونه يقوم على قرينة عدم وجود الحق، فإن التقادم الخمسي المنصوص عليه في المادة (1 / 450) من ذات القانون لا يتطلّب الإنكار كونه يقوم على قرينة الوفاء كما رأينا. فتحليل هذا النص يقود إلى نتيجة تتعلّق بالتقادم الخمسي المنصوص عليه في المادة (1 / 450) من القانون المدني، تتمثّل في أنه إذا أنكر المدين الحق عند تمسّكه بالتقادم الخمسي، فإن قرينة الوفاء التي يؤسّس عليها التقادم في هذه الحالة تنهدم وتكون الدعوى مسموعة؛ إذ إن الإنكار يتنافى مع قرينة الوفاء. وحتى لا يَفْعَ المدين في هذا المأزق فعليه أن يتمسك بالتقادم وحسب. فإذا بدّر منه ما يُفيد الإنكار سُمعت الدعوى، وإذا بدّر منه ما يُفيد الإقرار بالحق ألزِمَ بالوفاء، لانتهاء قرينة الوفاء في الحاليتين.

ويؤخذ على المشرع الأردني أنه لم يُقرن نصّ المادة (1 / 450) من القانون المدني بيمين الاستيثاق المنصوص عليها في التشريع المصري والسوري. فعدم اشتراطه للإنكار في هذا الحكم بالذات يوجب عليه أن يقرنه بيمين الاستيثاق. وذلك حتى يكون دفع الحق بمرور الزمان مبنياً على أساس متين، يكون غالب الظن معه أن ذمة المدين غير مشغولة وأنها تحررت من الالتزام بافتراض سبب الوفاء.

هذا وإن أساس تقادم السننين المنصوص عليه في القانون المدني الأردني والمتمثل بعدم وجود الحق ظاهراً لا يتطابق مع أساس التقادم المقابل له والمنصوص عليه في التشريعين المصري والسوري. فأساس التقادم لدى هذين التشريعين يقوم على قرينة الوفاء.

وتأسيساً على ذلك فإنه يمكن القول إن المشرع الأردني قد اتبع نهجاً مُتفرداً في قانونه المدني مقارنةً بالتشريعات المدنية العربية المقارنة فيما يخصّ الحقوق العُملية. فبينما أقامت هذه التشريعات تقادم الحقوق العُملية لديها على قرينة الوفاء، فإن المشرع الأردني أقامه على قرينة الشكّ في وجود الحقّ أو بقاءه بشكل رئيس، وعلى قرينة الوفاء بشكل جزئي. ويُعلّل ذلك بتأثره بالفقه الإسلامي.

وبناءً على هذه النتائج يُمكن تقديم التوصيات التالية للمشرع الأردني:

أولاً: إضافة عبارة " عند الإنكار " أو عبارة " على المُنكر " إلى نصّ المادة (831 / 1) من القانون المدني حتى يُصبح موقف المشرع الأردني متناسقاً في إطار ذات القانون المدني. ويترتب على ذلك أن الدعوى في مواجهة المدين تكون مسموعةً إذا لم يقع منه إنكار للدين وتكون كذلك مسموعة - من باب أولى - إذا صدّر منه إقرار بالدين. فهذا أدعى لحماية حقوق العُمل بوصفهم الطرف الأضعف في العلاقة التعاقدية. وهذا لا يعني فوات الغاية الأساسية التي من أجلها شرّعت هذه المادة. فالمدة لم تتأثر وبالتالي فإن الدائن مدفوعٌ للاستعجال في دعواه وإقامتها خلال هذه الفترة الوجيزة. ولكن الإضافة تتمثل، بكل بساطة، في أنه إذا لم يُنكر المدينُ الدينَ تكون دعوى الدائن مسموعة. فيكون أساس التقادم في هذه المادة مزدوجاً؛ من ناحية فهو يقوم على أساس التعجيل في تصفية الحقوق الناشئة عن عقد العمل الذي انتهى، ومن ناحية أخرى فهو يقوم على أساس قرينة عدم وجود الدين ظاهراً. ولا يوجد ما يمنع من الجمع بين هذا الأساس وذلك في ذات النص القانوني

ثانياً: إضافة عبارة " عند الإنكار " أو عبارة " على المُنكر " إلى نصّ المادة (138 / ب) من قانون العمل ، وذلك حتى يُصبح موقف المشرع الأردني في قانون العمل مطابقاً لموقفه في القانون المدني المتأثر بالفقه الإسلامي. ويترتب على ذلك أن الدعوى في مواجهة المدين تكون مسموعة إذا لم يقع منه إنكار للدين وتكون كذلك مسموعة - من باب أولى - إذا صدّر منه إقرار بالدين. فهذا أدعى لحماية حقوق العُمل بوصفهم الطرف الأضعف في العلاقة التعاقدية

ثالثاً: استحداث يمين الاستيثاق المنصوص عليها في التشريع المصري والسوري وإضافتها إلى نصّ المادة (1 / 450) من القانون المدني، بما أن التقادم فيها يقوم على قرينة الوفاء.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المراجع العربية:

- الحطاب، شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي (1992). مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (ط3). دار الفكر.
- الزرقا، أحمد (2012). شرح القواعد الفقهية. دار القلم.
- الزرقا، مصطفى (1964). شرح القانون المدني السوري: نظرية الالتزام العامة. مطبعة دار الحياة.
- الزرقا، مصطفى (2012). المدخل الفقهي العام، الجزء الأول. دار القلم.
- السرخسي، محمد (1994). النظام القضائي في الفقه الإسلامي (ط2)، دار البيان.
- سلطان، أنور (1974). أحكام الالتزام: الموجز في النظرية العامة للالتزام (دراسة مقارنة في القانونين المصري واللبناني). دار النهضة العربية.
- السنهوري، عبدالرزاق (1984). الوسيط في شرح القانون المدني (ج3). نظرية الالتزام بوجه عام. دار النهضة العربية.
- شنب، محمد (1983). شرح قانون العمل. دار النهضة العربية.
- عبدالرحمن، أحمد (1976). شرح قانون العمل والتأمينات الاجتماعية. مطبعة المدني.
- العمروسي، أنور (1982). قضاء العمّال. مطبعة الرشاد.
- محمصاني، صبحي (1972). النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية: بحث مقارن في المذاهب المختلفة والقوانين الحديثة. دار العلم للملايين.
- بالهوش، إسماعيل (2020). حماية أجر العامل وفقاً لأحكام قانون العمل الاتحادي الإماراتي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية. (1)17، 207-240.
- السرحان، بكر (2018). مدى خضوع مال العامل تحت يد ربّ العمل للحجز والاقتطاع دراسة تحليلية للعلاقات العمالية الخاضعة لقانون العمل الإماراتي رقم 8 لسنة 1980. مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية. (2)15، 240-274.
- المومني، بشار (2023). تحقيق التوازن العقدي في علاقات العمل في ظل جائحة كورونا. مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية. (3)20، 1-33.
- أبو البصل، عبدالناصر (2004). منهج القانون المدني الأردني في معالجة مسألة مرور الزمان، [عرض ورقة]. ندوة بعنوان القانون المدني الفرنسي وحوار الثقافات القانونية، بروكسل، بلجيكا.
- البدراوي، عبدالمنعم (1950). أثر مضيّ المدة [رسالة دكتوراه، جامعة فؤاد الأول].
- البربري، محمد (1981). آثار انتهاء عقد العمل [رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس].

- تمييز حقوق، رقم 1460 لسنة 2015، تاريخ 12/08/2015، منشورات قسطاس.
تمييز حقوق، رقم 6796 لسنة 2018، تاريخ 10/12/2018، منشورات قسطاس.
تمييز حقوق، رقم 8645 لسنة 2018، تاريخ 8/4/2019، منشورات قسطاس.
تمييز حقوق، رقم 4899 لسنة 2020، تاريخ 20/12/2020، منشورات قسطاس.
تمييز حقوق، رقم 6238 لسنة 2020، تاريخ 23/03/2021، منشورات قسطاس.
الطعن رقم 276 لسنة 38 ق، جلسة 25/5/1974، الهواري، ع.، قضاء النقض في منازعات العمل، المطبعة الفنية الحديثة، 1976، ص.373.
الطعن رقم 462 لسنة 35 ق، جلسة 19/1/1972، الهواري، ع.، 1976، قضاء النقض في منازعات العمل، المطبعة الفنية الحديثة، ص. 356
القانون المدني المصري رقم (131) لسنة (1948).
القانون المدني السوري رقم (84) لسنة (1949).
قانون البنات الاردني رقم (30) لسنة (1952).
القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة (1976).
قانون العمل الأردني رقم (8) لسنة (1998).

ثانياً: المراجع الأجنبية:

- Terré, Francois et al. (2013). Droit civil: les obligations, Dalloz.
Velencoso, Luz Martinez and O'Flynn, Andrew. (2015). The Rules on Prescription, in Javier Plaza Penadés, Luz M. Martínez Velencoso, European Perspectives on the Common European Sales Law, Springer 4, 287- 303.
Duxbury, Neil. (2016). Acquisitive prescription and fundamental rights. *Law Journal University of Toronto*. 66(4), 472 - 512.
Middlemiss, Sam. (2023). Employers' Liability for Employee References under the Law of Tort. *International Journal of Law and Management*. 65(4), 300- 305.
Nameche, (L.) La prescription de six mois en matière de contrat de travail, *J. De P.*,1926-6.

Romanized Arabic References: الترجمة الصوتية لمصادر ومراجع اللغة العربية:

- alḥaṭṭābu shamsu al-dīni muḥammadu bnu muḥammadi bni 'abdi al-Raḥmāni al-ṭarābulusiyyu
almaghribiyyu (1992). mawāhibi aljalīli fi sharḥi mukhtaṣari khalīlin (t3). dāru alfikri
- al-zarqā 'aḥmadu (2012). sharḥi al-qawā'idi al-fiqhiyyati dāru al-qalami
- al-zarqā muṣṭafā (1964). sharḥu alqānūni almadaniyyi al-sūriyyi nazariyyatu aliāltizāmi
al'āmmati maṭba'atu dāri alḥayāti
- al-zarqā muṣṭafā (2012). almadkhalu alfiqhiyyu al'āmmu aljuz'u al'awwalu dāru alqalami
- al-sarakhsiyyu muḥammadun (1994). al-nizāmu al-qaḍā'iyyu fi al-fiqhi al-'islāmiyyi (t2), dāru
al-bayāni
- sulṭānun , 'anwaru (1974). 'aḥkāmu aliāltizāmi almūjazu fi al-nazariyyati al'āmmati lil-iāltizāmi
(dirasatu muqāranatun fi alqīanawnyni almiṣriyyi wa-l-libniāiny dāru al-nahḍati al'arabiyyati
- al-sanḥūriyyu 'ubdālārzāq (1984). alwasīṭu fi sharḥi alqānūni almadaniyyi (j3). nazariyyatu
aliāltizāmi biwajhin 'āmmīn dāru al-nahḍati al'arabiyyati
- shanab muḥammadin (1983). sharḥu qānūni al'amali dāru al-nahḍati al'arabiyyati
- 'ubdālurḥmn 'aḥmadu (1976). sharḥu qānūni al'amali wa-l-ti'amyani al'ājtīmā'iyyati maṭba'atu
almadaniyyi
- al'amrawsiyyu 'anwaru (1982). qaḍā'i al'ummāli maṭba'atu al-rashādi
- muḥamṣāniyyun ṣabbihī (1972). al-nazariyyatu al'āmmatu lil-mūjibāti wa-l-'uqūdi fi al-sharī'ati
al'islāmiyyati baḥṭhun muqārinun fi almadhāhibi almukhtalifati wa-l-qawānīni alḥadīthati
dāru al'īlmi lil-malāyīni
- bi-l-hawshi 'ismā'il (2020). ḥimāyatu 'ajri al'amili wafqan li'aḥkāmi qānūni al'amali alā'uthādiyyi
al'imāaritti mijallatu jāmi'ati al-shāriqati lil-'ulūmi alquanwinnay 17(1), 207-240.
- al-sarḥānu bkr (2018). madā khuḍū'i māli al'amili taḥṭa yadi rabbi al'amali lil-ḥajzi wa-l-iāqtī'ā'i
dirāsaton taḥlīliyyatun lil-'alāqāti al-'imillayī alkhāḍī'ati liqānūni al'amali al'imāaritti raqmi 8
lisinti 1980. mijallatu jāmi'ati al-shāriqati lil-'ulūmi al-qānūniyyati 15(2), 240-274.
- almūminiyyu basshārūn (2023). taḥqīqu al-tawāzuni al'aqadiyyi fi 'alāqāti al'amali fi ḥilli jā'iḥati
kūrūnā mijallatu jāmi'ati al-shāriqati lil-'ulūmi al-qānūniyyati 20(3), 1-33.
- 'abū albaṣāli 'ubdilunāsr (2004). manhaju alqānūni almadaniyyi al'urdunniyyi fi mu'ālajati
mas'alati murūri al-zamāni [waraqatan nadwatun bi'unwāni alqānūnu almadaniyyu
alfaransiyyi waḥiwāru al-thaqāfāti alquanwinnayī brūksal baljīkā
- albadrāwiyyu 'abduālimn'm (1950). 'atharu muḍiyyi almuddati [risalatu dukutwarāh jāmi'atu
fu'uādi al'awwali
- albarbariyyu muḥammadun (1981). āthāru antihā'i 'aqdi al'amalirisālatu dukatwarāh jāmi'atu

'ayni shamsin

tamyīzu ḥuqūqin raqmu 1460 Isna 2015، tārykh 12/08/2015، mnshwrāt qishtās

tamyīzu ḥuqūqin raqmu 6796 Isna 2018، tārykh 10/12/2018، mnshwrāt qishtās

tamyīzu ḥuqūqin raqmu 8645 Isna 2018، tārykh 8/4/2019، mnshwrāt qishtās

tamyīzu ḥuqūqin raqmu 4899 Isna 2020، tārykh 20/12/2020، mnshwrāt qishtās

tamyīzu ḥuqūqin raqmu 6238 lisanati 2020، tārikhi 23/03/2021، munshawarīt qishtās

al-ṭa'ni raqmu 276 Isna 38 q jilsata 25/5/1974، alhawwāriyyu ' qaḍā'u al-naqḍi fī munāza'āti
al'amali almaṭba'ati alfanniyyati alḥadīthati 1976، §

al-ṭa'nu raqmu 462 Isna 35 q jilsata 19/1/1972: alhawwāriyyu ' ،1976، qaḍā'u al-naqḍi fī
munāza'āti al'amali almaṭba'ati alfanniyyati alḥadīthati § 356.

alqānūnu almadaniyyu almiṣriyyu raqmu (131) lisanati (1948).

alqānūnu almadaniyyu al-sūriyyu raqmu (84) lisanati (1949).

qānūnu al-bayyināti al-iradniyyi raqmu (30) lisanati (1952).

alqānūnu almadaniyyu al'urdunniyyu raqmu (43) lisanati (1976).

qānūnu al-'amali al'urdunniyyi raqmu (8) lisanati (1998).

The Foundations of the Prescription of Labor Rights in Jordanian Legislation: Denial as a Criterion for Differentiation

Ismaeel NaeyefAlhadidi⁽¹⁾

Abstract:

This study aims to explore the statute of limitations for labor rights in the Jordanian legislation. Its problem lies in explaining the ratio legis behind the legislator's requirement of denial in some provisions to make prescription effective, while excluding it in others. To achieve its objectives, the study employed a descriptive analytical approach. It concluded that the bedrock on which the labor prescription was built is not of the same nature in the Jordanian legislation. In some texts, it is mainly built on the necessity of settling the legal status resulting from labor contracts, while in others it is built on the lack or doubt of the right at first glance. The payment presumption could be one of reasons underlying the labour rights prescription. The study recommends amending a number of legislative texts to achieve reasonable consistency in the overall legislative policy in this regard.

Keywords: Prescription, Labor rights, Labor law.

(1) Private Law Department - The University of Jordan (Amman – Jordan)
i.alhadidi@ju.edu.jo